

تفسير السمرقندي

@ 158 @ بالعمرة أن يعتمر ولا يحج وأما المتمتع أن يعتمر في أشهر الحج ويمكث بمكة حتى يحج بعدما فرغ من عمرته وأما القارن فهو الذي يحرم بالحج والعمرة جميعا فمن كان مفردا بالحج أو بالعمرة فلا يجب عليه الهدى ومن كان متمتعا أو قارنا فعليه الهدى وقال عبد الله بن عمر الهدي الجزور وقال ابن عباس أقله شاة وبه أخذ علماؤنا .

2 ! 2 ! يعني إن لم يجد الهدى ! 2 ! 2 ! قال ابن عباس آخرها يوم عرفة ! 2 ! 2 ! قال بعضهم ! 2 ! 2 ! يعني إلى أهاليكم وقال بعضهم إذا رجعت من منى وقال بعضهم إذا رجعت إلى الأمر الأول يعني إذا فرغت من أمر الحج وبهذا القول نقول .

ثم قال ! 2 ! 2 ! البدل من الهدى يعني العشرة الكاملة كلها بدل عن الهدى ! 2 ! 2 ! الفداء ! 2 ! 2 ! ومنزله في الحرم وقال قتادة ومقاتل ذلك يعني التمتع لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام ^ يعني الحرم ! 2 ! 2 ! فيما أمركم به ونهاكم عنه ! 2 ! 2 ! إن خالفتم أمره \$ سورة البقرة آية 197 \$.

ثم قال عز وجل ! 2 ! 2 ! أي وقت الحج أشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة ! 2 ! 2 ! قال القتيبي الفرض هو إيجاب وجوب الشيء يقال فرضت عليك كذا أي أوجبتة قال الله تعالى ! 2 ! 2 ! أي ما ألزمت أنفسكم وقال الله ^ وقد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ^ الأحزاب 50 وقال ! 2 ! 2 ! يعني فمن أحرم في هذه الأشهر بالحج ! 2 ! 2 ! قرأ ابن كثير وأبو عمرو ! 2 ! 2 ! بالرفع مع التنوين وقرأ الباقر بالنصب بغير تنوين واتفقوا في قوله ! 2 ! 2 ! بالنصب غير أبي جعفر المدني فإنه قرأ بالرفع وهذا يقال له لا التبرية فكل موضع يدخل فيه لا التبرية فصاحبه بالخيار إن شاء نصبه بغير تنوين وإن شاء ضمه بالتنوين مثل قوله ! 2 ! 2 ! البقرة 254 .

وتفسير الرفث هو الجماع كقوله عز وجل ! 2 ! 2 ! البقرة 187 وقال بعضهم الرفث التعرض بذكر النساء والفسوق هو السباب والجدال أن يماري صاحبه حتى يغيظه يعني من كان محرما لا يجامع في إحرامه ولا يسب ولا يماري ويقال الفسوق الذبح للأصنام كقوله ! 2 ! 2 ! الأنعام 145 والجدال هو أن قريشا كانت تقف بالمزدلفة وكانوا يجادلون كل فريق يقولون نحن أصوب سبيلا وروي عن مجاهد أنه قال قد استقر الحج في ذي الحجة فلا جدال فيه وذلك أن